



الاجابة النموذجية في امتحان الدورة العادية في مقياس مدخل إلى القانون

السؤال 1 : أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد؟ (09 نقاط)

- تسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها الوزير الأول على الدستور. (خطأ)
 - تسمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على التشريع العادي
 - نفاذ القانون في الجزائر يعني نشره في الجريدة الرسمية. (خطأ)
 - نفاذ القانون في الجزائر يكون بعد 24 ساعة من نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة وبعد ساعة من وصولهم إلى الدائرة أو البلدية.
 - ترتبط مشروعية القوانين بعدم مخالفة الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. (خطأ)
 - يقصد بالمشروعية أن لا يجوز لأي قانون أدنى أن يخالف قانونا أعلى (احترام الهرم التشريعي)
 - يعتبر العرف من أهم المصادر الرسمية للقانون الجنائي. (خطأ)
 - يستثنى القانون الجنائي من تدخل العرف في تنظيم موضوعاته، "فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص"
 - لا يطبق مبدأ "القانون الأصلح للمتهم" إلا في حالة صدور الحكم النهائي على المتهم مما يسمح بتخفيف عقوبته حسب ما ينص عليه القانون الجديد. (خطأ)
 - لا يطبق مبدأ "القانون الأصلح للمتهم" إلا في حالة عدم صدور الحكم النهائي على المتهم
 - يجوز لكل مقيم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي. (خطأ)
 - لا يجوز ذلك للأجانب بل للمواطنين فقط سواء مقيمين في إقليم الدولة أو خارجه
- السؤال 2: حدد القواعد الآمرة والمكملة مبررا ذلك؟ (03 نقاط)

- يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدھا ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.
- قاعدة آمرة حسب المعيار اللفظي (ولو وجد اتفاق يخالف ذلك)
- لا يجوز تسليم مبلغ الإيجار إلا لمالك الدار المؤجرة ولا يجوز تسليمها لغيره إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك.
- قاعدة مكملة حسب المعيار اللفظي (إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك)
- المال الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.
- قاعدة آمرة حسب المعيار اللفظي جاءت على صيغة نهية.

السؤال 3: هناك مبدأ في القانون يقول: "لكل قاعدة استثناء"، وضح هذا المبدأ من خلال مجالات تطبيق القانون؟ (08 نقاط)

- ذكر مجالات تطبيق القانون: من حيث الأشخاص، من حيث المكان ومن الزمان.
- تحديد الأصل والاستثناء.
- من حيث الأشخاص: الأصل يتمثل في مبدأين: 1. مبدأ عموم تطبيق القانون من حيث الأشخاص و(الاستثناءات تتعلق بالحصانة واعمال مبدأ شخصية القوانين) 2. مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون (الاستثناء وجود قوة قاهرة تمنع وصول الجريدة الرسمية في بعض المناطق)
- من حيث المكان: الأصل يتمثل في مبدأ إقليمية القوانين أما الاستثناء فيتمثل في مبدأ شخصية القوانين.
- من حيث الزمان: الأصل هو إعمال مبدأي الأثر الفوري للقانون ومبدأ عدم رجعية القوانين، الإستثناء عن المبدأ الأول يعرف بمبدأ امتداد سريان القانون القديم، أما المبدأ الثاني فله استثناءاته أيضا والمتعلقة برجعية القانون الجديد